

## انت تسأل والدائرة القانونية تجيب !!؟؟

س/ عامل من جنين يبلغ من العمر 35 عاماً يسأل حول عمله لدى مؤسسة تجارية في مدينة رام الله منذ خمسة سنوات ، ويقول انه وقع على اتفاق مع صاحب العمل جاء فيه انه لا يوجد له أي حقوق عمالية او إجازات ، هل يحق لهذا للعامل المطالبة بحقوقه العمالية حسب نص قانون العمل الفلسطيني؟

ج/ يجيب المحامي والمستشار القانوني لاتحاد نقابات العمال عن هذا السؤال قائلاً : انه بموجب قانون العمل الفلسطيني فان كل اتفاق غير قانوني يعتبر باطلا.. أما بخصوص الإجازات والحقوق العمالية وخاصة المكافآت فإنها تستحق عند انتهاء عمل العامل في المؤسسة التي يعمل بها ، وبالتالي فان ادعاء صاحب العمل بان العامل قد وقع منذ بداية عمله بأنه لا يوجد له حقوق عمالية فهو ادعاء باطل ولا تأخذ به المحكمة إذا ما أثير أمامها.

س/ إحدى مربيات الأطفال في طولكرم يبلغ عمرها 25 عام تقول بلن صاحب العمل يرفض أي علاقة مع النقابات ، ويفصل كل مربية يعلم بان لها علاقة مع هم ، هل هذا الأمر قانوني؟ وما السبيل لتغيير هذا الحال؟؟

ج/ العمل النقابي عمل مشروع بموجب القانون الأساسي وقانون العمل، وبالتالي فان الانخراط في العمل النقابي أمر قانوني، وإذا كان العامل عضو في النقابة يعطيه ذلك القوة الكافية لمواجهة صاحب العمل بهذا الخصوص ، والانتساب للنقابة من قبل المربية المذكورة يعطيها القوة الكافية للدفاع عن حقوقها أمام صاحب العمل، وعليها مراجعة الإتحاد في حالة مواجهة أي مصاعب .

س/ أنا عامل من نابلس واعمل في احد المحال التجارية منذ أربعة سنوات باجر وقدره 1350 شيقل ، هل أستطيع المطالبة بزيادة اجري الذي تأكل نتيجة غلاء المعيشة؟

ج/ يحق للعامل المطالبة بزيادة أجره نتيجة تآكل الراتب لارتفاع الأسعار، إلا أن المسألة تتعلق بحجم المؤسسة وعدد العاملين فيها وكذلك ظروف سوق العمل من حيث حجم البطالة والعرض والطلب على قوة العمل.

س/ عمال وعاملات خياطة من منطقة الجلما وبرطعة - محافظة جنين يتساءلون عن الجهة المسئولة عن دفع حقوقهم العمالية؟؟ علماً بأن رب العمل شركه داخل الأراضي المحتلة وهي التي تسلم الأجور للعاملين والجهة التي تشرف على تشغيل العامرين شركة من محافظة جنين والعاملون يحملون تصاريح عمل للدخول لمنطقة برطعة فقط في أراضي المحتلة عام 1967 وخلف الجدار.

ج/ صاحب العمل وفق قانون العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه، يستخدم شخص آخر أو أكثر لقاء اجر.

أما العامل فهو كل شخص طبيعي يؤدي عمل لدى صاحب العمل لقاء اجر ويكون أثناء أدائه للعمل تحت إدارته وإشرافه، وبناء على ذلك فان المسؤول عن دفع حقوقهم العمالية هي الشركة المشغلة من محافظة جنين والتي يعمل العمال من خلالها تحت إدارتها وإشرافها.

س/ أنا عامل في قطاع البناء داخل الخط الأخضر وأريد أن احمي حقوقي العمالية وأريد أن انتسب الى النقابة، علماً بأنني لا أحمل الجنسية الفلسطينية ؟

ج/ يستطيع العامل الغير فلسطيني الجنسية أن ينتسب الى النقابة الفرعية شريطة أن يكون حاصلًا على الإقامة في فلسطين بقصد العمل من وزارة العمل الفلسطينية ويكون الانتساب في مقر النقابة الأقرب لمكان عمله في الأراضي الفلسطينية .

س/ أمل عاملة تعمل في الخياطة منذ سنة وتساءل(ما هي النقابة؟ لماذا انتسب إلى النقابة؟ وبماذا سوف تفيدني؟

ج/ النقابة هي مؤسسة عمالية اجتماعية ومنظمة ديمقراطية مستقلة يتم فيها مساعدة العمال في حل مشاكلهم التي تحدث في أماكن عملهم وللحفاظ على حقوقهم وواجباتهم , والانتساب إلى النقابة يعمل على حماية حقوق العامل والمطالبة بحقوقه العمالية كافة حيث يوجد 13 نقابة قطاعية عامة أعضاء في الاتحاد ومنها الغزل والنسيج التي بإمكانك الانتساب لها . والتي تعمل على رفع مستوى الوعي النقابي من خلال دورات التثقيف النقابية وتوعية العمال بدورهم في عملية البناء والنضال المطلبى و الاجتماعي .

س/ أنا عاملة كنت اعمل في مشغل للخياطة داخل الخط الأخضر لمدة 14 عام . وفصلتني الشركة من العمل ولم أحصل على مكافأة نهاية الخدمة . وأنا غير منتسبة للنقابة ، وألان اعمل في مشغل للخياطة في الأراضي الفلسطينية عام 67 تميز في الأجر بين العمال الرجال و العاملات النساء في نفس المهنة؟

ج/ يجب الانتساب كخطوة أولى إلى نقابة الغزل والنسيج ، وبإمكان النقابة تحصيل مكافأة نهاية الخدمة وذلك من خلال وجود محامين متخصصين لتحصيل حقوق العاملين داخل الخط الأخضر .

المادة (111)قانون العمل الفلسطيني تنص على حظر التمييز بين الرجال والنساء في الاستخدام وبإمكان النقابة اخذ إجراءات معينة لإدانة صاحب العمل في التمييز ، وحثه بأن الرجل هو رب أسرة يجب أن يحصل على راتب أعلى من نظيرته المرأة غير مقبولة بالقانون النقابي وقانون العمل حيث يمكن أن نجد العديد من النساء المعيلات لأسرهن .

س/ العاملون في قطاع الزراعة من منطقة أريحا، والذين يعملون من خلال مقول فلسطيني باجرة يومية وقيمتها 60 شيقل ، وبتصريح عمل فقط . يتساءلون هل يحق لنا المطالبة بحقوقنا العمالية ؟ وهل يحق لنا المطالبة بفارق الحد الأدنى للأجور ؟

ج/ حسب قانون العمل وحسب قرارات محكمة العمل داخل الخط الأخضر فإنه لا يوجد فرق بين العامل هناك وبين العامل الفلسطيني ولا العامل في المستوطنات بحيث يطبق على الجميع قانون عمل واحد يحفظ لهم كافة الحقوق العمالية، من الأجازات ومكافأة نهاية الخدمة وبدل النقاهاة والأعياد، وغير ذلك من الحقوق العمالية . هذا إلى جانب أحقية المطالبه بالحد الأدنى للأجور والذي يصل في هذه الأيام إلى 154 شيقل لكل يوم عمل .